

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريقة فقهية مشكل والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك قال بن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفياء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غناهم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإننا وإنا إليه راجعون وعن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف وعن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة فراء فرسه أي ارتفاع الفرس في عدوه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف لأن فيه العمري المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير قال في البحر ولالإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر وعمر وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلا مهموز ومقصور والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وروى بن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمتنع الكلا والماء والنار وإسناده صحيح وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بخصوصه أحاديث في مسلم وغيره والكلا النبات رطبا كان أو يابس وأما الحشيش والهشيم فمختص

باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة